الجمعة 11 رجب عام 1393 هـ الموافق 10 غشبت سبنة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتسابة الفنائة للعكسومة	ا داختان الجنواليو		ختارج الجسزائس		1
	ننة	6 اشهر	سنة	6 اثبهر	,
الطبسع والاشتسراكسات	ġ∙ a 35	₹•\$ 20	g-# 24	و٠ ૩ 14	التسفة الاصلية النسخة الاصلية
ادارة العطيعتية السرستيسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ب الجزائر الهاتف: 66-18-15 ألى 17 حجب 50 ــ 3200	. 50 فوج غات الارسال	کیا فیها تا	40 د٠ج	g+3 24	وتسرچينها

لمن النسخة الاصلية : 0,25 د-ج وثمن النسحة الاصلية وترحمتها 0,50 د-ج ـ ثمن المدد للسنين السائلة (1962 ـ 1969) : 0,35 د-ج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لهائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم وودى عن تغيير العنسوان و6,50 د-ج نه ثمن التشر على اسناس 3 د-ج للشطر •

اتفنافيات دوليستة

- أمر رقم 73 - 30 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء شركة مشنتركة للنقل العمومي البري بين خكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهؤزية الغربية الليبية الموقعة بطرابلس في 29 معزم عام 1392 الموافق 15 906 مَارِس سنة 1972 •

- أمر رقم 73 - 3I مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على أتفاقية النقل البحرى والملاحة البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الغزبية الليبية والموقعية

| بطرابلس في 29 منحرم عام 1392 الموافسين 15 مارس سنست 907

قوانين وأوامسر

ت أمر رقم 73 - 47 مؤرخ في 25 جتادي الثانية غام 1393 المؤافق 25 يؤليو سَنتة 1973 يتضمن الاعفاء من الرسم الغريد الانجمالي غند الانتاج لبعض المؤاد الغذائية المخضيصة للتخيش الوطني الشنعبي

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة السداخليسة

ـ مرسوم رقم 73 ـ 125 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 المؤافق 25 يوليو سنة 1393 يتقنمن أحداث وظيفة مكتب مَكُلُف بِالدراسات أو الانجازات •

وزارة العسدل

ـ مرسوم رقم 73 ـ 99 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق باحداث وتنظيم وتسيير مدرسة تكوين موظفى الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

_ مرسوم رقم 73 _ 124 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مبلغ المرتبات المسبقة الممنوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للطب البيطرى • 911

_ مرسوم رقم 73 _ 126 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل القانسون الاساسى السارى على مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة والملحق بالمرسوم رقم تا7 ــ 53 المؤرخ l مستشارين تقنيين ومكلفين بمهمة ·

في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث المركزين المذكورين •

وزارة التجارة

_ مرسوم رقم 73 _ 127 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بتسويق المنتجبات الموضوعة تحت احتكار الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائيسة (سوناكات) ٠

كتابة الدولية للمياه

_ مرسوم رقم 73 _ 105 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث منساصب

اتفاقات دُولية

امر رقم 73 ـ 30 مـؤرخ في 25 جمادي الثانيـة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء شركة مشتركة للنقل العمومي البرى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربيسة الليبية الموقعة بطرابلس في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء شركة مستركة للنقل العمومي البرى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية الموقعة بطرابلس في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية انشاء شركة مشتركية **لل**نقل العمومي البري بين حكومة الجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبيسية

الموقعة بطرابلس في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريــة الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 •

هواری بومدین

اتفاقية انشساء شركة مشتركة للنقسل العمومي البرى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة

حكومة الجمه ورية العربية الليبية

ان حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهورية العربية الليبية،

رغبة منهما في تدعيم العلاقات الاقتصادية بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين ،

وتوطيدا للتعاون القائم بينهما خاصة في ميدان النقل العمومي البرى ،

وتطبيقا لاتفاقية انشاء شركات مشتركة الموقعة بين البلدين بتاريخ 17 ربيع الاول عام 1390 هـ الموافق 23 مايو سنة 1970 م ،

قد اتفقتا على ما يلى :

المسادة الاولى

يسهم الطرفان المتعاقدان في انشاء شركة جزائرية ليبية برأس مال عام للنقل العمومي البرى ، ويتضمن الملحـــــق المرفق لهذه الاتفاقية القانون الاساسى لها •

المسادة الثانية

تكون للشركة المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية الشخصية الاعتبارية، وتسرى عليها قوانين دولة المقر كما تخضع لقوانين البلد الذي تزاول نشاطها فيه •

المادة الثالثة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم التسهيلات التي تهدف الى تقوية وتدعيم نشاط الشركة وعلى وجه الخصوص تقديم التسهيلات الجمركية للمسافرين اثناء دخولهـــــم لاقليمهم وخروجهم منه ٠

المسادة الرابعة

يتم باتفاق الطرفين تحديد الخطوط المنتظمة التي تسيرها الشركة بين البلدين •

المادة الخامسة

تلتزم مؤسسات وشركات القطاع العام في كلا البلدين بتقديم التسهيلات اللازمة للشركة •

المادة السادسة

لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون تطبيق القـــوانـن المتعلقة بالامن والصحة العامة المعمول بها فى كلا البلديــــين والتي لم تنص عليها الاتفاقية •

المادة السابعة

يحال كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية الى اللجنة المستركة الجزائرية الليبية المشار اليها في المادة (II) من الاتفاقية الموقعة بين البلدين بتاريخ I7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 23 مايو سنة 1970 •

المسادة الثامنية

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد تبادل وثائق التصديق عليها ٠ حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس في اليوم التاسع والعشرين من محرم 1392 هـ الموافق للخامس عشر من مارس 1972، من نسختين أصليتين

عن حكمــومة

بشير ولد رويس

عن حكمــومة الجمهورية العربية الليبيسة الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية عيسي البعباع

أمر رقم 73 ـ 31 مـؤرخ في 25 جمادي الثانيــة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية النقل البحسري والملاحسة البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية والموقعسة

باسم الشعب

بطرابلس في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنسبة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية النقل البحري والملاحة البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في 29 محرم عـام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية النقل البحري والملاحسة البحرير بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيية والجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في 29 محــرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو[.]سنة 1973 ·

هواری بومدین

اتفساقيسة النقل البحري والملاحة البحرية الجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجمه ورية العربية الليبية

ان حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية ،

رغبة منهما في اقامة علاقات بينهما في محال النقل البحري والملاحة البحرية على أساس من المساواة والمصلحة المشتركة. اتفقتا على ما يلى :

المسادة الاولى

يبذل الطرفان المتعاقدن ما في وسعهما لارساء عـــلاقات ثنائية طيبة بين الجهات المسؤولة في بلديهما عن النشاط

البحرى التجارى والملاحة البحرية واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتسهيلها وتنميتها طبقا للتشريعات والانظمة السارية المعمول بها في كلا البلدين •

المسادة الثانية

أ ـ تعنى عبارة « سفينة الطرف المتعاقد » كل سفينـــة بحرية تجارية ترفع علمه طبقا لقوانينه •

تعتبر السفن التي يستأجرها أحد الطرفين المتعاقدين في حكم السفن التي ترفع علمه وذلك فيما يختص بطبيق أحكام هذه الاتفاقية •

ب _ تعنى عبارة « طاقم السفينة » شخص يعمل عـــــــلى متنها ويمارس عملا بملاحتها أو صيانتها ومسجل في دفاترها ضمن أفراد طاقمها •

المادة الثالثة

يتم النقل البحرى بين الموانى، الليبية والموانى، الجزائرية بواسطة السفن التي ترفع علم أحد البلدين الا في حالسة الضرورة أو عدم توفير سفن لدى الآخر .

المسادة الرابعية

يكون لسنفن كل من الطرفين المتعاقدين التى تحمل علمه الحق فى نقل 50 ٪ من حجم النقل على أساس القيمة الكلية للشمد: •

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على القضاء على كل تمييز بين سفنهما في كافة أوجه النقل البحرى ويتعاونا على ازالية العراقيل التي تحول دون تحسين وتطوير النقل البحرى وكافة أوجه النشاط البحرى بين موانىء البلدين •

المسادة السادسية

تتولى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة القيام بأعمـــال الوكالة البحرية عن السفن الليبية في الموانيء الجزائرية •

وتتولى الهيئات التى تعينها المؤسسة الليبية العامة للنقل البحرى أعمال الوكالة البحرية عن السفن الجزائرية في الموانىء الليبية •

المسادة السابعة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف الآخر وطاقمها والبضائع التى تحملها والمسافرين عليها كافة التسهيلات فى دخول الموانى، التابعة لها واستعمالها استعمالا مشروعا فى أوجه النشاط البحرى التجارى •

كما يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة طبقا لمبدأ الدولة الاكثر رعاية في مجال النقل البحرى ودخول السفن وخروجها وبقائها في الموانى، ورسوها وشحنها وتفريغها ومدها بما تحتاجه، وكذلك فيما يختص بالرسوم الجمركيـــة

ورسوم الموانى، وغيرها مما يفرض على السفن وطاقمهــــا والبضائع والركاب وفى استعمال الرافعات والمحـــان والترسانات والاحواض الجافة وامكانية الاصلاح وكافـــة الانظمة المعمول بها فى الموانى، بما فى ذلك اجراءات الحجــر الصحى .

المادة الثامنة

يتخد كل من الطرفين المتعاقدين في نطاق القوانييين والتشريعات الخاصة به التدابير اللازمة للاقلال من مدة رسو السفن في الموانى، التابعة له وفي تسهيل الاجراءات الادارية والجمركية والصحية المعمول بها •

المسادة التاسعة

تقدم السلطات المعنية في بلد كل من الطرفين المتعاقدين مساعدات لسفن الطرف الآخر وطاقمها وشحنها مثل ما تقدمه من مساعدات لسفنها التي تحمل علمها، وذلك في حالة غرقها أو جنوحها أو اصابتها بعطب، ولا تخضع مؤن السفن المنكوبة وشحنتها في هذه الحالة لاى رسوم جمركية الا في حالية استغلالها أو استعمالها للاستهلاك ويسترشد في تطبيق القواعد المتعلقة بالمساعدة والانقاذ البحرى بما نص عليه في قانون الدولة التي قدمت المساعدة وبما نص عليه في الاتفاقييات

المسادة العساشرة

يتبع فى تنفيذ الاحكام الصادرة فى المنازعات التجـــارية البحرية من الجهات المختصة ببلد احد الطرفين المتعاقدين بما تنص عليه قوانين البلد المطلوب تنفيذ الحكم فيه •

المسادة الحادية عشرة

يتم دفع النولون والرسوم والنفقات والمسسروفات التى تستحق على سفن أحد الطرفين وما تحمله أو على الخدمات التى تقدم لها وكذلك ما يدفع مقدما لافراد طاقمها، طبقا للشروط الواردة فى الاتفاقيات التجارية والدفع السارية أو التى تسرى بين البلدين •

المسادة الثانية عشرة

تعترف السلطات المعنية ببلد كل من الطرفين المتعاقديين بصحة البيانات المدونة بأوراق سفن الطرف الآخر ومستنداتها ودفاترها التي تحملها والصادرة أو المعتمدة من السلطيات المختصة في بلدها التي تحمل علما ويأخذ بها هو مدون عين جنسية السفينة أو بنائها وتجهيزها وصلاحيتها وحمولتها وأفراد طاقمها أو غير ذلك من البيانات المدونة بهذه الاوراق وأفراد طاقمها أو غير ذلك من البيانات المدونة بهذه الاوراق و

المسادة الثالثة عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين الرعاية الواجبة والمساعدة اللازمة طبقا لقوانينه لملاحى الطرف الآخر الذين تضطرهمم طروف صحية أو غيرها من الاسباب المقبولة الى مغمادرة

السفينة ويخول لهم الحق في الاقامة المدة اللازمة وكذلك فيٰ العودة الى بلدهم بمقتضى جواز السفر البحرى •

المسادة الرابعة عشرة

لربابنة سفن كل من الطرفين المتعاقدين الحسق في أن يستعينوا بملاحين أو غيرهم للعمل بسفنهم لتكملسة نقص طارئي في عدد ملاحيهم أو لمواجهة ظروف قهرية أخرى وذلك حتى يستطيعوا مواصلة رحلات سفنهم أو تأمين سلامتها، ويعامل هؤلاء الاشخاص طبقا لنظام بلدهم ويعودون اليه على نفقسة من استعان بهم •

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز للسلطات المختصة ببلد أحد الطرفين المتعاقدين أن تتدخل في حالة وقوع مخالفات على متن سفينة الطرف الآخر أو منازعات بني ربانها وأفراد طاقمها الا في الاحوال الآتية:

- أ ـ اذا طلب ذلك الربان أو وافق الممثل الدبلوماسى للبلد الذي تتبعه السفينة على التدخل •
- ج _ اذا وقعت المخالفة من غير أفراد طاقم السفينة أو كان النزاع من غيرهم •

المسادة السادسة عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين ما يمكنه من معونة فنيـــة يطلبها الطرف الآخر في مجال الخبرة والتدريب في كافة أوجه النشاط البحري .

المسادة السابعة عشرة

لا تسرى احكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية والسفن التابعة لسلطات الميناء وكذلك السفن التى لا تستعمل في الملاحة التجارية كسفن الصيد والنزهة •

المسادة الثامنة عشرة

تعمل الجهات المختصة بتنفيذ هذه الاتفاقية ببلد كل مسن الطرفين على التشاور وتبادل المعلومات فيما بينهما وتشكسيل لجنة مشتركة بينهما لتنفيذ ما تضمنته •

المسادة التاسعة عشرة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر بالرغبة في انهانها فبل مضى سنة على انتهائها.

المسادة العشسرون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ التصديق عليها وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين •

حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس فى اليوم التاسيخ والعشرين من محرم 1392 هـ الموافيق للخامس عشر من شهر مارس 1972 م من نسختين أصليتين •

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشير ولد رويس

عن حكسومة الجمهورية العربية الليبيسة عيسى البعباع

فتوانين وإوامنتر

امر رقم 73 ـ 47 مـؤرخ في 25 جمادى الثانيــة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن الاعفاء من الرسم الفريد الإجمالي عند الانتاج لبعض المواد الغذائية المخصصة للجيش الوطني الشعبي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IO جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تعفى من الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج المواد الغذائية التى تلحق قائمتها بأصل هذا الامر (الملحق 1) والتى تشترى في التراب الوطني أو تستورد من طرف وزارة الدفاع الوطني أو لحسابها لفائدة الجيش الوطني الشعبى •

المادة 2: ستحدد كيفيات تطبيق هــذا الامــــ بموجب تعليمات مشتركة بين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية •

اللاة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 المرافق **25** يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

هرسوم رقم 73 ـ 125 مـؤرخ فى 25 جمادى الثانيــة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1960 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتقاعدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات فى الوزارات و تحدد قائمة هذه الوظائف بموجب مرسوم ولا يعين المكلف بالدراسات أو الانجازات الا بالادارة المركزية .

اللاة 2: تنصرف مهام المكلفين بالدراسات أو الانجازات اما لدراسة مشكلة تطرح لدى الادارة واما لمتابعة انجاز وحدات اقتصادية •

ان المهام التى يعهد بها اليهم يجب ان تكون ذات طابع متميز صرف وخارجة عن اختصاص أية مديرية نظامية قائمة في الادارة المعنية •

المادة 3: يعين المكلفون بالدراسات أو الانجازات بموجب قرار مشترك صارعن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والوزير المعنى، ويجب ان تتوفر فيهم شروط الشهادات أو المؤهلات للتعيين في سلك تابع للسلم 13 على الاقل أو الخبرة المرتبطة بالمهام الموكولة اليهم والثابتة قانونا بالاقدمية في وظيفة للتصميم تساوى 5 سنوات فأكثر أو بنشرات تتعلق هيذه الخبرة .

المادة 4: يعين المكلفون بالدراسات أو الانجازات لفترة لا تتجاوز عامين •

بيد انه يجوز تمديد هذه الفترة ، نظرا لطابع الدراسة أو الانجاز المقرر، وذلك بعد أخذ رأى لجنة مشكلة على الوجـــه التالى :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ ممثل رئاسة مجلس الوزراء ،
- _ ممثل وزير المالية، مديرية الميزانية والمراقبة ،
- ـ ممثل الوزير الذي يمارس المعنى لديه وظيفته ٠

ان ملفات التمديد يجب ان تصل الى رئيس اللجنة المذكورة قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انقضاء المدة الجارية وان تتضمن خصوصا نسخا بعدد اعضاء اللجنة وتقريرا مسببا، ويجب ان توضح فى جملة ما يتضمنه حالة تقدم الاشغال ومجملها •

وينبغى على رئيس اللجنة ان يوجه قبل اسبوعين على الاقل من اجتماعها، جدول الاعمال المرفق بنسخة من التقرير الى كل واحد من اعضائها •

المادة 5: تحدد أجور المكلفين بالدراسات أو الانجـــازات على أساس الرقم الاستدلالي الجديد 445 ·

المادة 6: ان تحديد عدد الوظائف الواجب احداثها في كل وزارة يخضع لتعريف دقيق بقدر الامكان للمهام المنوى القيام بها، ويتم سنويا على مستوى مراسيم توزيع الميزانية بعد أخذ الرأى الموافق للوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

المادة 7: ان المكلفين بالدراسات أو الانجازات، الذين لهم صفة موظفين يعينون لهذه المهام بطريق الالحاق، ويخضعون بهذه الصفة لاحكام المرسوم رقم 66 – 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور سابقا، مع مراعاة نص المادة 5 أعلاه •

اما المكلفون بالدراسات أو الانجازات الذين ليست لهم صفة موظفين، فانهم يخضعون لاحكام المواد من 6 الى 12 من المرسوم رقم 66 ـ 136 المشار اليه أعلاه بالنسبة للعطل والضمان الاجتماعى •

اللادة 8: ان المكلفين بالدراسات أو الانجازات يخضعون لنفس القواعد السارية على المستخدمين الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، فيما يتعلق بسلوكهم فى منصبهم والتزامهم بالقيود التحفظية وحفظ السر المهنى •

المادة 9: يجوز فى كل حين وبدون انذار مسبق أو تعويض انهاء مهام الاعوان المذكورين بناء على تقرير مسبب صادر عن الوزير الذى يمارس المستخدم لديه وظيفته •

ويقرر هذا الانهاء ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم •

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

وزارة العسدل

مرسوم رقم 73 ـ 99 مـؤرخ فى 25 جمادى الثانيــة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق باحداث وتنظيم وتسيير مدرسة تكوين موظفى الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل لاحتام،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

 $_{-}$ وبمقتضى الامر رقم 69 $_{-}$ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء والمعدل بموجب الامر رقم 71 $_{-}$ 1 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والامر رقم 71 $_{-}$ 35 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والامر رقم 71 $_{-}$ 86 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر صنة 1971 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن تنظيم قانـــون السجون واعادة تربية المساجين ،

 $_{-}$ وبمقتضى الامر رقم $_{-}$ 72 مراؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تتميم الامر رقم $_{-}$ 1971 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول أحكامة

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة العدل، مدرسة لاعسوان اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي •

تسير مدرسة الاعوان المشار اليهم في المقطع السابق، في شكل مصلحة خارجية •

اللادة 2: أن مهمة مدرسة التكوين المهنى، هي تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي .

الباب الشاني التنظيم والتسيير

المادة 3: يعين مدير المدرسة بموجب قرار من وزير العدل، حامل الاختام، من بين القضاة المكلفين بتطبيق الاحكام الجنائية،

اللاة 4: يكلف مدير المدرسة الذي يساعده مجلس تربوي، بتسيير المصلحة تحت سلطة مدير الموظفين والادارة العامه ٠.

المادة 5: يتألف المجلس التربوي من:

- _ مدير الموظفين والادارة العامة ،
- _ مدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون ،
 - _ قاضيين لتطبيق العقوبات ،
 - _ مدير سنجن •

ويتداول في جميع المشاكل المتعلقة بتنظيم التعليم وتوجيه الدروس وتطبيق البرامج •

البساب الشالث نظام الدروس

اللاة 6 : ستحدد مراحل الدروس وبرامج التعليم وكذا تنظيم المدة الدراسية بموجب قرار يتخذ وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

اللاة 7: ان النظام الداخلي لمدرسة تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي، سيحدد حسب نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ٠

اللادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسسوم رقم 73 ـ 124 مـؤرخ فى 25 جمادى الثانيـة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مبلغ المرتبات المسبقة المنوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للطب البيطرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

وبعقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 1390 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتضمنين 1390 ما الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 87 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 13 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التعرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 69 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1384 الموافق II مارس سنة 1965 والمتضمن احسداث مدرسة وطنية للطب البيطرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يرسم ما يلي

المادة الاولى: خلافا للمادة الاولى من المرسوم رقم 71 – 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، يستفيد التلاميذ البيطريون الموجودون تحت التكوين فى المدرسة الوطنية للطب البيطرى ، من مرتب مسبق شهرى يحدد كما يلى:

I _ في السنة الاعدادية 500 دج

2 - فى السنة الاولى 500 دج 3 - فى السنة الثانية 600 دج

4 - في السنة الثالثة 700 دج

5 - في السنة الرابعة 800 دج

6 ـ في السنة الخامسة 800 دج

اللاة 2: يطبق معدل المرتبات المسبقة المحددة أعلاه ، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972 على جميع التلامين البيطريين المسجلين في المدرسة الوطنية للطب البيطري .

اللاة 3: تحسم نفقات الداخلية عند الاقتضاء، جزافا في كل شهر من المرتب المسبق الى غاية 150 دج •

تغطى نفقات الداخلية الايجار والتكاليف الايجارية من كل نوع ونفقات المطعم وقسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي والحصص الراتبية التي يجب على التلميذ دفعها •

اللادة 4: يجب على التلاميذ البيطريين أن يسددوا كل سنة قسط اشتراك برسم التأمين من الحوادث ·

اللاة 5: يمنح تعويض عن التغذية قدره 6 دج عن كل يوم للتلاميذ البطريين الخاضعين للاقتطاع الاجمالي اذا كانــوا موفدين لاتمام تمرين تتجاوز مدته 24 ساعة ٠

المادة 6: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1393 .

هواري بومدين

مرسبوم رقم 73 – 126 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل القانسون الاساسى السارى على مركزى الخدمات الجامعية والمدسية بوهران وقسنطينة والملحق بالمرسوم رقم 71 – 53 المؤرخ في 8 ذى الحجسة عام 1390 الموافق 4 فبسراير سنة 1971 في 8 ذى الحجسة عام 1400 المركزين المذكورين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 5 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينية والقانون الاساسى الملحق به ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: أن القانون الاساسى الذى يسرى على مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة والملحق بالمرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث المركزين المذكورين، يغير ويستبدل بالقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم •

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

القيانون الاستاسى لمركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة

> الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: ان مركزى الخدمات الجامعية والمدرسيسة

بوهران وقسنطينة هما مؤسستان عموميتان تتمتعان بالطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ويوضعان تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ويكون مركز كل منهما في وهران وقسنطينة على التوالى •

المادة 2: أن مهمة مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة تنحصر فيما يلي :

- _ تحسين شروط الحياة والعمل للطلبة والتلاميذ التابعين لمؤسسات التعليم العالى ،
- القيام أو التكليف بالقيام بكل دراسة أو تحقيق حول احتياجات طلبة وتلاميلة مؤسسات التعليم العسالى والاشارة على احداث خدمات كفيلة لسد هذه الاجتياجات،
- تشجيع التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلبــة ،
- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء واطعام الطلب.ة ،
 - _ تسيير مساكن الاساتذة •

البساب الشانى التنظيم الادادي

المادة 3: يسير كل واحد من مركزى الخدمات الجامعيسة والمدرسية بوهران وقسنطينة ، من طرف مجلس ادارة ويديره مدير يساعده كاتب عام ٠

وعلاوة على المديرية يتضمن كل مركز المؤسسات الملحقة ____ •

يحدد عدد ومحتوى المؤسسات الملحقة بمديرية كل واحد من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

الفصــل الاول مجلــس الادارة

المادة 4: يتألف مجلس ادارة كل واحد من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة من:

- مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى أو ممثله ، رئيسا ،
 - _ مدير الجامعة ،
 - ـ مديري المدارس العليا والمؤسسات المماثلة لها ،
 - _ ممثل الحسرب،
 - _ ممثل وزير الداخلية ،
 - _ ممثل وزير المالية ،
- _ طبيب تابع لمصلحة حفظ الصحة المدرسية معين من طرف وزير الصحة العمومية ،
 - _ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
 - ــ مدير المركز ،
 - _ طالبين لهما صغة المقيم في الحي الجامعي ،
 - ے ممثل موظفی المرکز ،

يحضر المراقب المالي لدى المركز ، اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري •

يمكن لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة كل شخص يراه مفيـــدا •

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

تنتهى وكالة الاعضاء الذين عينوا نظرا لوظائفهم هـــذه بانتهاء تلك الوظائف وفي حالة شغور مقعد لاى سبب كان يكمل العضو الجديد المعين المدة الباقية من وكالة سلفه •

المادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من مدير المركز أو من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه •

يحدد الرئيس جدول أعمال المركز بناء على اقتراح من مدير المركز ·

توجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الاعمال الى أعضله مجلس الادارة فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل الاجتملاع •

اللادة 6: لايمكن لمجلس الادارة ان يتداول قانونا الا اذا حضره النصف من أعضائه • وفي عدم بلوغ النصاب القانوني، ينعقد اجتماع جديد عند انتهاء أجل خمسة عشر يوما وعندئذ يمكن لمجلس الأدارة أن يتداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين

تتخد المقررات بالاغلبية المطلقة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجع •

تثبت مداولات مجلس الادارة بواسطة محاضر تسبجل في دفتر خاص وتوقع بامضاء الرئيس وكاتب الجلسة •

يوجه ملخص من محضر كل جلسة الى السلطة الوصية في ظرف عشرة أيام الموالية للاجتماع •

ان كتابة مجلس الادارة يقوم بها مدير المركز •

اللدة 7: يتداول مجلس الادارة فيما يلى:

- النظام الداخلى للمركز ،
- 2 ـ ميزانية المركز وحساباته ،
 - 3 _ قبول الهبات والوصايا ،
- 4 _ الشراء والبيوع والايجارات فيما يخض العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
 - 5 ـ عقد القروض ،
- 6 جميع المسائل المعروضة عليه من طرف السلطة الوصية أو مدير المركز ·

اللادة 8: تصبح مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في المقطعين الاول والسادس من المادة 7 أعلاه ، قابلة للتنفية بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية .

وتصبح مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في المقاطع 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 أعلاه قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية ووزير المالية ٠٠

الفصل الشائي مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة 9: يعين مدير المركز بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

ويعين الكاتب العام ومدير المؤسسات بموجب قرار من وزير

التعليم العالى والبحث العلمى بناء على اقتراح من مدير المركز والمحقة المدير على حسن سير المركز ويقوم بتنسيق المؤسسات الملحقة بهذا المركز ويمارس السلطة السليمة على مجموع الموظفين ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحس سيسر المركز ويعين لجميع الوظائف التى لم ينص بالنسبة لها على أية طريقة أخرى للتعيين ويدير الموظفين ويضع مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بالنفقات ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والاتفاقات للطلبة البطاقات التى تفتع الحق فى الاستفادة من المؤسسات الجامعية ويمثل المركز أمام المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية ويضع فى آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى السلطة الوصية ويجهه الى السلطة الوصية و

اللاة 11: يجوز لمدير المركز أن يفوض المضاء تحت مسؤوليته ومع موافقة السلطة الوصية ، الى مديرى المؤسسات وذلك في دائرة اختصاصات كل منهم •

يكلف مديرو المؤسسات الملحقة بمركز وهران وقسنطينة بتسيير المؤسسة تحت سلطة مدير المركز المعنى •

البساب الشالث أحكسام ماليسة

اللدة 13: ان الميزانية المعدة من طرف مدير المركز توجه بعد مداولة مجلس الادارة الى الوزير الوصى ووزير المالية ٠

اذا لم تحصل المصادقة على الميزانية من طرف الوزير الوصى ووزير المالية عند بداية السنة المالية ، فان لمدير المركز ان يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المركز وذلك في دائرة التقديرات المناسبة من الميزانية المصادق عليها حسب الاصول للسنة المالية السابقة .

المادة 14: تتضمن ميزانية المركز برسم الموارد:

- I ــ الموارد العادية وهي :
- ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،
- ـ مدفوعات الموظفين غير الطلبة عن نفقات الايواء والتغذية.
 - ـ الموارد المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من طرف الدولة والجماعات أو المؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصية •
 - 2 الموارد غير العادية وهي :
- الهبات والوصايا بما فيها الهبات المنوحة من دول أو هيئات أجنبية أو دولية عمومية أو خاصة ،
- الاقتطاعات المرخص فيها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي ،

3 ـ الموارد التي عسى أن تطرأ ٠.

اللادة 15: تتضمن ميزانية المركز برسم المساريف ، مصاريف مديرية المركز ومصاريف المؤسسات •

وتتضمن المصاريف ما يلي:

- I _ المصاريف العادية وهي :
- ـ مرتبات الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- ـ التعويضات والمنح الواجب دفعها للموظفين ،
- ـ مصاريف أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،
 - _ مصاريف أشغال الصيانة ،
- ـ مصاریف المکتبات وبوجه عام جمیع المصاریف اللازمة لحسن سیر المرکز
 - 2 _ المصاريف غير العادية وهي :
- المصاريف الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنق ولات والاجهزة ،
- مصاریف التمرینات والمؤتمرات والندوات والملتقیات الدولیات ،
- الموارد الزائدة في صندوق الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي
 - 3 المصاريف التي عسى أن تطرأ •

اللاق 16: يخضع المركز للمراقبة المالية المتممة بطريقة استدلالية ولهذه الغاية •

يعين مراقب مالي من طرف وزير المالية •

اللادة 17: يعهد بمسك ومحاسبة وممارسة النقود الى قيم أو عون محاسب يعين فيما بعد ليمارس صلاحياته وفقاللتنظيم الجارى به العمل •

اللاة 18: يوجه حساب التسيير الموضوع من طرف القيم أو العون المحاسب وفقا للتنظيم المالي الى مدير المركز •

اللاة 19: يعرض الحساب الادارى الموضوع من طرف مدير المركز على مجلس الادارة فى ظرف ثلاثة أشهر بعد قفل السنة المالية ، مصحوبا بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة حول التسيير المالى للمركز ثم يعرض على مصادقة الوزير الوصى ، مصحوبا بتقرير المدير ويوجه الى وزير الماليسة .

المادة 20: سيحدد النظام المالي للمركز في قرار وزاري مشترك من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية.

وزارة التجارة

مرسسوم رقم 73 ـ 127 مـؤرخ في 25 جمادي الثانية عـام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت احتكار الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائيسة وآلات الراديسو والتلفزة وتكييف الهـواء والتبريسسا (سوناكات)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين نأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصية بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ II2 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ II3 المؤرخ في 21 محرم عام أ386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعار المنجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان الحد الاقصى للربح المتعلق بتدخلات الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) بمناسبة تسويق المنتجات التابعة لاحتكارها والمستوردة عن طريقها يحدد كما يلى:

I) 7 / للمنتجات التابعة لوضعيات التعريفات الجمركية المشار اليها في الجدول رقم واحد بهذا المرسوم •

2) 8,50 ٪ للمنتجات التابعة لوضعيات التعريفات الجمركية المشار اليها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم •

3) 10 ٪ للمنتجات التابعة لوضعيات التعريفات الجمركية المشار اليها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة 2: يطبق الحد الاقصى للربح المتعلق بالتدخــلات المحددة في المادة الاولى أعلاه على ثمن الدخل الخارج عن رسم ثمن المنتوج المستورد ، المطابق لثمن المواد التالية :

- _ ثمن الشراء،
- ـ نفقات شحن وتفريغ البضائع بعد الشراء وقبل ايداعها بالمستـودع ،
 - _ نفقات النقل حتى ايداعها ،
- ـ الرسوم الجمروكية والرسوم الملحقة التي تتقاضاها الجمارك ،
- ـ نفقات الخزن في حالة ادخال البضائع في مستـودع الجمارك زيادة على نفقات التوقيف على الرصيف أو الحزن الطبويل،
 - ـ نفقات البنوك الخاصة بتحويل الاموال الى الخارج،
 - ـ العمولة وأجور الوسيط لدى مصلحة الجمارك •

المادة 3: يحدد الحد الاقصى للربح المتعلق بتدخـــلات الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصية بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية الخاصة بالادوات الكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء (سوناكات) والمطبق من طرفها بمناسبة تسويق منتجات الصناعة الوطنية التابعة لاحتكارها بـ 5 ٪ •

يطبق هذا الربح على الثمن عند خروج البضائع من المعمل.

المادة 4: يطبق الحد الاقصى للربح المتعلق بالتدخلات والمحدد أعلاه على جميع النفقات فيما عدا نفقات النقل الخاصة بتسليم البضائع والتي يمكن اضافتها بقيمتها المطلقة الي ثمن البيع الموضوع وفقا لاحكام المواد الاولى والثانية والثالثسة من هذا المرسوم •

المادة 5: يجوز للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائيسة وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) في حالة البيع الى مستهلك أو تاجر بالتجزئة أن تزيد في الحد الاقصى للربح الخاص بالبيع بالجملة أو بالتجزئة وذلك ضمن الشروط التي يحددها التنظيم العام للاسعار •

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 7: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 •

الجــدول الاول: المتعلق بالتعريفات الجمركية (سوناكات)

41 _ 11 _ 84

22 _ 17 _ 84

هواری بومدین

	24 - 17 - 84	00 _ 12 _ 84
	63 - 17 - 84	02 _ 15 _ 84
	32 - 40 - 84	03 - 15 - 84
	42 - 40 - 84	21 _ 15 _ 84
	18 _ 12 _ 92	22 _ 15 _ 84
	19 _ 12 _ 92	$3^2 - 15 - 84$
		الجدول الشاني :
73 - 17 - 84	05 - 15 - 84	$3^2 - 73$
72 - 17 - 84	06 _ 15 _ 84	or <u>_ 36 _ 73</u>
33 - 18 - 84	07 - 15 - 84	02 - 36 - 73
02 _ 19 _ 84	11 _ 15 _ 84	11 _ 36 _ 73
04 - 40 - 84	34 - 17 - 84	14 - 36 - 73
05 _ 40 _ 84	35 - 17 - 84	21 _ 36 _ 73
21 _ 40 _ 84	54 - 17 - 84	03 - 17 - 74
22 _ 40 _ 84	55 - 17 - 84	04 - 17 - 74
02 - 06 - 85	59 - 17 - 84	0 4 - 15 - 84

(تابع)	الثاني	الجدول

12 _ 11 _ 92	or _ o3 _ 85	12 _ 06 _ 85
13 - 11 - 92	02 _ 03 _ 85	22 _ 06 _ 85
14 - 11 - 92	20 _ 85	23 _ 06 _ 85
21 _ 11 _ 92	21 _ 85	01 - 07 - 85
01 _ 12 _ 92	26 <u> </u>	11 - 07 - 85
14 - 12 - 92	05 - 15 - 85	oi _ 12 _ 85
15 - 12 - 92	06 _ 1585	11 _ 12 _ 85
16 _ 12 _ 92	o8 _ i5 _ 85	21 _ 12 _ 85
24 - 12 - 92	25 _ 15 _ 85	31 _ 12 _ 85
25 - 13 - 92	27 - 15 - 85	41 _ 12 _ 85
26 _ 13 _ 92	28 = 15 = 85	42 _ 12 _ 85
	01 _ 11 _ 92	43 - 12 - 85
	II _ II _ 92	51 - 12 - 85

الجدول الثالث:

كتابة الدولة للمياه

مرسسوم رقم 73 ـ 105 مـؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث منساصب مستشارين تقنيين وهكلفين بمهمـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان كاتب الدولة للمياه يساعده مستشارون تقنيون ومكلفون بمهمة •

المادة 2: ان مناصب المستشارين هي ثلاثة:

- ـ منصب مستشار تقنى له تكــوين قانونى ، ومكلف بمساعدة كاتب الدولة للمياه فى كل مشكل له طابع قانونى ،
- منصب مستشار تقنى مكلف بالمشاركة في اعداد السياسات المالية لمختلف الشركات الوطنية والهيئات الموضوعية تحت وصاية كاتب الدولة للمياه،
- ـ منضب مستشار تقنى مكلف بتحليل برامج الاستثمارات المقترحة من طرف كاتب الدولة للمياه ٠

يكون المستشارون التقنيون المشار اليهم في الفقسرات السابقة ملحقين بكتابة الدولة للمياه •

المادة 3 : يبلغ عدد مناصب المكلفين بهمة خمسة وهي :

- منصب مكلف بمهمة مختار من بين الاعوان التابعين لسلك مهندسي الدولة ومكلف بتتبع انتاج برامج التجهيز المتعلق بالمياه المحتفظ بها في اطار البرامج الخاصية للولايات ،
- منصب مكلف بمهمة ترتكز مهمته على تنسيق ومراقبة النشاطات التى تقوم بها مصالح الصحافة والتشريفات والمواصلات التابعة لكتابة الدولة للمياه ،
- ـ منصب مكلف بمهمة ترتكز مهمته على تنسيق مجموع النشاطات التى تقوم بها كتابة الدولة للمياه فيما يتعلق بالتعاون التقنى الدولى ،
- منصب مكلف بمهمة مختار من بين الاعوان التابعيين للاسلاك المدرجين في السلم 13 وترتكز مهمته على التحرى دوما على التعديلات المدخلة على الأجراءات والمدارة الاداريسة والماليسة المرتبطسة بانجاز برنامج التجهيز العمدومي •

تكون هذه المهمة الاستطلاعية متممة بمهمية تتخلص في تقصير آجال الاجراءات •

ـ منصب مكلف بمهمة مختار من بين الاعوان التابعين لسلك المهندسين (السلم 13 أو 14) وتتلخص مهمته في دراسة المسائل المتعلقة بالثورة الزراعية •

اللاة 4: يكلف كاتب الدولة للمياه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمةراطية الشعبيــة •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 25 يوليو سنة 1973 •

هواری بومدین